باذن الاخر لانه اذا كان المعير هو المرتهن وقد
اعار بغير اذن الراهن بقي الضمان على المرتهن
وحكم اتلاف الراهن مر في المتن انفا وخص
الاعارة لانه اذا اجره او باعه او وهبه احدهما
من اجنبي باذن الاخر تخرج عن الرهن ولا يعود
رهنا الا بعقد مبتداء ولهذا لو مات الراهن
قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة للغرما
وان استعار رجل من غيره ثوبا ليرهنه صح
الاستعارة والرهن باي شيا كان وباي
مقدر شيا ومن شا وفي اي بلد شا ولو عين
المعير قدرا بان قال ارهنه بعشرة مثلا او
جنسا بان ارهنه بدينار او بكذا منا من
الحنطة والشعير او بلدا بان قال ارهنه بالمد
ينة مثلا او رجلا فخالف المستعير بان رهن
باكثر من العشرة او اقل او رهنه بالدراهم او رهنه

في

في البصرة او رهنه من امراة فالمعير بالخيار ان
شا ضمن المعير المستعير وتم العقد بينه وبين
المرتهن او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين
على الراهن فان وافق المستعير المعير بما عين
من المقدار والجنس والبلد والرجل وهلك
الرهن عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا
دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وان
كانت اقل صار المرتهن مستوفيا بقدره ويرجع
بالفضل على الراهن ووجب مثله اي مثل ما
سقط عن الراهن للمعير على المستعير وكذلك
اذا اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب
مثله لرب الثوب على الراهن كما مر انفا ولو
افتكه فكه وافتكه اي خلصه المعير بغير رضا
الراهن لا يمتنع المرتهن عن دفع الرهن الى المعير
اذا قضى المعير دينه ويرجع المعير على الراهن

Copyright © King Saud University